سياسة تضارب المصالح لمصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل

دليل السياسات المصرفية

سياسة تضارب المصالح

قائمة المحتويات

المقدمة : 3

تعريف تضارب المصالح : 4

الهدف : 5

النطاق: 5

نظرة عامة عن سياسة تضارب المصالح : 5

تطبيق السياسة : 5

حالات تضارب المصالح : 6

احكام اضافية : 7

السرية : 8

الاشراف على التطبيق وحالات مخالفة السياسة : 9

مراجعة وتعديل هذه السياسة : 9

ادارة تضارب المصالح : 9

مقدمة

يلتزم المصرف بوضع وتنفيذ والحفاظ على سياسة فعالة لتضارب المصالح تهدف إلى منع تضارب المصالح واتخاذ خطوات معقولة لتحديد تضارب المصالح بينها، بما في ذلك مديريها وموظفيها ووكلاءها أو غيرهم من الأشخاص ذوي الصلة، وكذلك أي شخص يرتبط ارتباطًا مباشرًا أو غير مباشر بهم عن طريق التحكم، وعملائهم أو بين عميل وآخر، والتي تنشأ في سياق تقديم أي خدمات لهم.

الغرض من هذه السياسة هو أن يقوم المصرف بوضع واتباع وتفعيل إجراءات إدارة وتنظيم فعالة، من شأنها أن تعمل على تحديد التضارب في المصالح وإدارته بطريقة مسؤولة. كما تعمل هذه الإجراءات على تقليل التأثير السلبي لمثل هذا التضارب على مصالح عملاء المصرف.

وضمن مسئوليات ومهام المجلس، وضع سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في المصرف عند تعاملهم مع أصحاب المصالح الآخرين، ويشترط أن تتضمن هذه السياسة المتطلبات المنصوص عليها في دليل الحوكمة الصادرة عن البنك المركزي العراقي ، وفي ضوء ذلك قام المجلس بوضع هذه السياسة .

تعريف تضارب المصالح

يتحمل جميع موظفي المصرف مسؤولية تحديد أي تضارب محتمل في المصالح قد ينشأ أثناء القيام بأنشطته وذلك بموجب المادة (15) من دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف والحوكمة المؤسسية لمصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل دون الإضرار بمصالح عملائه. وبشكل خاص، المواقف التي يتعرض فيها المصرف أو الشخص ذو الصلة، المرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالمصرف، لتضارب محتمل في المصالح، ويشمل دون الحصر ما يلي:

أ- من المحتمل أن يقوم المصرف أو شخص ذي صلة أو شخص مرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالمصرف عن طريق التحكم، من تحقيق أرباح مالية أو تجنب خسائر مالية، وذلك على حساب العميل.

ب- تملك المصرف أو شخص ذي صلة أو شخص مرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالمصرف عن طريق التحكم، مصلحة في نتيجة خدمة مقدمة للعميل، أو في نتيجة معاملة تم تنفيذها بالنيابة عن العميل، وهي مصلحة مختلفة عن مصلحة العميل في هذه النتيجة.

جـ- يوجد حافز مالي أو غير ذلك للمصرف أو شخص ذي صلة أو شخص مرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالمصرف عن طريق التحكم، لتفضيل مصلحة عميل آخر أو مجموعة من العملاء الآخرين على مصالح العميل.

د- يتلقى أو سيتلقى المصرف أو شخص ذي صلة أو شخص مرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالمصرف عن طريق التحكم، من شخص آخر بخلاف العميل، حافزًا أو تحريضًا يتعلق بخدمة مقدمة إلى العميل، في صورة أموال أوخدمات، بخلاف العمولة أو الرسوم المتعارف عليها لتلك الخدمة.

يشمل الشخص **ذو العلاقة** كما ورد في تعاريف دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادرة عن البنك المركزي ، بموجب المادة (1) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 فان الشخص ذو الصلة هو

- المدير المفوض أو معاونه بعد تركه للعمل لمدة سنتين .
- المدقق الخارجي (مراقب الحسابات الخارجي) طول مدة خدمته وسنتين بعد انتهاء عقده مع المصرف .
- اي شخص طبيعي او اعتباري يرتبط بالمصرف بعلاقة تعاقدية خلال مدة العقد .

قد ينشأ تضارب المصالح بين الأطراف التالية:

أ- العميل والمصرف

ب- اثنين من عملاء المصرف،

جـ- المصرف وموظفيه

د- أحد عملاء الشركة وأحد الموظفين/المديرين بالمصرف

هـ- أقسام المصرف المختلفة .

سياسة تضارب المصالح

1) الهدف

الغرض من هذه السياسة هو بيان السياسات والإجراءات التي تنظم تعارض المصالح لكلٍ من مساهمي المصرف ومجلس الإدارة ولجان المصرف وكبار التنفيذيين، والموظفين ومراجعي الحسابات، والمستشارين وأصحاب المصلحة الآخرين حسب ما تقتضيه الحاجة (ويشار إليهم جميعاً في هذه السياسة "بالأشخاص المعنيين"). كما تهدف هذه السياسة إلى مساعدة "الأشخاص المعنيين" للتعامل مع حالات التعارض وفقاً للمتطلبات القانونية ووفقاً لأهداف المُساءلة والشفافية التي يطبقها المصرف في عملياته.

2) النطاق

تعتبر المبادئ الواردة في هذه السياسة ملزمة لكافة الجهات في المصرف

3) نظرة عامة عن سياسة تضارب المصالح

ينشأ تضارب المصالح في المصرف عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص بأي شكل من الأشكال مع المصالح العامة للمصرف.

وفيما يلي أمثلة لحالات تضارب المصالح أو حالات يمكن أن ينشأ عنها تضارب المصالح :

1. أن يستخدم أحد الأشخاص المعنيين منصبه ، أو المعلومات، أو فرص الأعمال التي يحصل عليها أثناء عمله في الحصول على منافع شخصية أو لتحقيق فوائد لطرف اخر
2. عندما يقوم أحد "الأشخاص المعنيين" مثل عضو مجلس الإدارة باتخاذ قرار أو الدخول في تعامل أو عملية شراء لصالح المصرف له مصلحة فيها.
3. عندما يقوم أحد "الأشخاص المعنيين" بأعمال أو تكون له مصالح قد تجعل من الصعب عليه أداء عمله في المصرف بموضوعية وفعالية.
4. عندما يتلقى أحد "الأشخاص المعنيين"، أو أحد أفراد أسرته، منافع شخصية غير مشروعة بسبب منصبه المصرف.
5. عندما يقوم أحد "الأشخاص المعنيين" (مثل عضو المجلس) بأخذ مقابل مادي نظير تقديمه استشارات إلى مصرف أخر منافس أي أن طبيعة عمله ونشاطه مماثل لأنشطة المصرف.

4) تطبيق السياسة

تطبق هذه السياسة على أصحاب المصالح المذكورين أدناه:

1. كبار مساهمي المصرف .
2. أعضاء مجلس الادارة .
3. كبار التنفيذيين وموظفي المصرف .
4. مراجعو الحسابات ومستشاري المصرف.
5. أصحاب المصالح الآخرين وفقاً لما يقتضيه الحال.

5) حالات تعارض المصالح

يجب على أصحاب المصالح المشار إليهم في الفقرة أعلاه، الامتناع عن التعامل مع المصرف في أي عمل يمكن أن ينشأ عنه تعارضاً محتملاً في المصالح إلا وفقاً للقواعد المضمنة في هذه السياسة .

ويتمثل تعارض المصالح فيما يلي:

- **تعارض المصالح المرتبط بكبار المساهمين:**

1. تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير.
2. يتم الإفصاح عن كافة المعاملات التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصة سيطرة في المصرف حسب الأنظمة والقوانين.

- **تعارض المصالح المرتبط بمجلس الإدارة:**

1. لا يجوز لعضو مجلس الادارة في المصرف بغير ترخيص من الهيئة العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف .
2. على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.
3. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الهيئة العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة للمصرف .

- **تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية وموظفي المصرف:**

يجب أن يتم إبلاغ مجلس الإدارة عن أي أنشطة عمل خارجية يقوم بها أي مسئول تنفيذي بالإدارة، ويجب أخذ موافقة من قبل المجلس عليها، وأن يتم الإفصاح عنها حسب الأنظمة والقوانين في هذا الخصوص.

وفي حال أراد المسؤول التنفيذي أو الموظف القيام بهذا الأمر، عليه عرض الأمر على المدير المفوض للمصرف لدراسة الأمر وتقييمه والتوصية بخصوصه لمجلس الادارة تمهيداً لإصدار القرار المناسب بشأنه.

وقد ورد في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادرة عن البنك المركزي العراقي /2019 المادة (15) الفقرة (5) مايلي :

- عدم استغلال اي من الموظفين معلومات داخلية في المصرف لمصلحتهم الشخصية .

- قواعد واجراءات تنظم التعامل مع الاشخاص ذوي الصلة .

- معالجة الحالات التي قد ينشأ عنها تضارب المصارح .

- **تعارض المصالح المرتبط بالمدقق الخارجي والداخلي والمستشارين:**

1. يجب أن يكون مراجعو الحسابات الخارجيين للشركة مستقلين.
2. ينبغي المحافظة على استقلالية التدقيق الداخلي وتقديم الدعم الكافي له للقيام بأعمال المراجعة الداخلية على أن يتبع التدقيق الداخلي وظيفياً إلى لجنة التدقيق المنبثقة عن المجلس وإدارياً إلى إدارة المصرف.
3. ينبغي عند تعيين أي مستشار مالي أو قانوني أو مراجع خارجي مراعاة حالات تعارض المصالح وما نصت عليه القوانين الصادرة من الجهات الرقابية والنظامية في هذا الخصوص.

- **الإفصاح عن حالات تعارض المصالح:**

يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة وموظفي المصرف الإفصاح والتبليغ فوراً عن مصالحهم الشخصية التالية:

1- أي مصلحة مع زبون، عميل أو أي منشأة أخرى تستقبل خدمة أو أي منفعة من المصرف أو شركاته الفرعية التي تقع ضمن مجموعته.

2- المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس الإدارة وأي من أقاربهم مع المصرف و/أو شركاته التابعة

3- ملخص لعقود العمل الحالية أو المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض وكبار التنفيذيين مع المصرف و/أو شركاته التابعة.

4- التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب يكون فيه للمدير المفوض او للمدير المالي أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لأي قريب لهؤلاء مصلحة جوهرية فيه ويكون مهماً لأعمال المصرف .

6) أحكام إضافية أخرى

إضافة إلى ما سبق ينبغي مراعاة حالات تعارض المصالح التالية لأعضاء مجلس الإدارة ولجان المصرف والموظفين والتعامل معها وفقاً لما يلي:-

1. يجب على مجلس الادارة التأكد من بذل العناية الواجبة لترتيب الشؤون المتعلقة بأعمال المصرف والشؤون المتعلقة بالاعمال الشخصية بطريقة تؤدي الى تجنب تضارب مصالحه الشخصية مع مصالح المصرف .
2. على المجلس اعتماد سياسات واجراءات لمعالجة تعارض المصالح الذي قد ينشأ عندما يكون المصرف جزءاً من مجموعة مصرفية والافصاح كتابة عن اي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ارتباط المصرف بداخل المجموعة .
3. على الادارات الرقابية في المصرف التأكد من ان عمليات الاشخاص ذوي العلاقة قد تمت وفق السياسات والاجراءات المعتمدة وعلى لجنة التدقيق مراجعة جميع تعاملات الاشخاص ذوي العلاقة ، ومراقبتها ، واطلاع المجلس على هذه التعاملات .
4. على المجلس التأكد من ان الادارة التنفيذية تتمتع بنزاهة عالية في ممارسة اعمالها وتنفيذ السياسات والاجراءات المعتمدة ، وتجنب تعارض المصالح .

5. يجب ان يحصل اعضاء المجلس على المعلومات الهامة في الوقت المناسب وبصورة واضحة ودقيقة ليتمكنوا من الوفاء بواجباتهم واداء مهامهم على اكمل وجه .

6. يحظر على أعضاء مجلس الإدارة واللجان والموظفين استغلال أو الاستفادة من أي من أصول المصرف أو معلوماتها لتحقيق أي مصالح شخصية لهم أو أي أغراض أخرى لا تدخل ضمن أنشطة المصرف ، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص بطريق مباشر أو غير مباشر التي يرغب المصرف الاستفادة منها والتي عَلِم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

7. يُحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الهيئة العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

8. لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات مع المصرف، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح .

9. عندما يقوم عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس باحتمال حدوث تعارض للمصالح، فإنه على ذلك العضو الالتزام بما يلي:

- عدم المشاركة في المناقشات أو الاستماع لمناقشات المجلس أو اللجنة حول الموضوع الذي له مصلحة فيه، باستثناء الإجابة على الأسئلة أو الإفصاح عن حقائق جوهرية.

- الامتناع عن التصويت على القرارات بعد إخطار المجلس، وفي جميع الأحوال عندما يقوم المجلس بالتصويت على الموضوع الذي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحه فيه فيجب أن تتم عملية التصويت بطريقة سرية.

7) السرية

1. الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالمصرف وأنشطته وعدم إفشائها إلى أي شخص أو الغير.
2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الهيئة العامة ما وقفوا عليه من أسرار المصرف. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

8) الإشراف على تطبيق وحالات مخالفة السياسة

تقوم لجنة التدقيق بالإشراف على تنفيذ هذه السياسة من خلال مراجعة الحالات والمعاملات والعقود التي تتم مع أصحاب المصالح أو التي من المحتمل أن تنطوي على حالة تعارض مصالح والرفع بأي توصيات تراها مناسبة إلى مجلس الإدارة. بالإضافة إلى ذلك يتم الإبلاغ عن أي مخالفة لهذه السياسة وفقاً للإجراءات المحددة في سياسة الإبلاغ عن المخالفات .

9) مراجعة وتعديل هذه السياسة

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، ويقوم المجلس بمراجعة هذه السياسية من فترة إلى أخرى وفقاً لما تقتضيه الحاجة.

10) إدارة تضارب المصالح

لتقليل أي تضارب محتمل في المصالح وإدارته، يجب اتخاذ هذه التدابير :

1- مراقبة مستمرة لأنشطة الأعمال لضمان ملائمة الضوابط الداخلية.

2- الإجراءات الفعالة لمنع أو التحكم في تبادل المعلومات بين الأشخاص ذوي الصلة المشاركين في أنشطة تنطوي على مخاطرة حدوث تضارب في المصالح حيث يؤدي تبادل المعلومات إلى الإضرار بمصالح عميل أو أكثر من العملاء.

3- فصل الإشراف على الأشخاص ذوي الصلة الذين تتضمن وظائفهم الأساسية تنفيذ أنشطة بالنيابة عن أو تقديم خدمات إلى العملاء المحتمل أن تتضارب مصالحهم أو يمثلون بخلاف ذلك مصالح مختلفة قد تتعارض، ويشمل ذلك مصالح المصرف.

4- اصدار تعليمات لمنع تبادل المعلومات بين الأشخاص ذوي الصلة المشاركين في أنشطة تنطوي على مخاطرة حدوث تضارب في المصالح.

5- وجود الإجراءات التي تحكم الوصول إلى البيانات الإلكترونية.

6- يتحقق المصرف من وجود أية حوافز أو هدايا ذات منفعة مادية يمكن أن تتعارض مع أي واجب مادي يكون المصرف وموظفيه ملتزمين به في التعامل مع عملائه بشكلٍ عادي. في كل الحالات، لا يحق للموظف قبول أو إعطاء من أي شخص أية هدية أو منفعة بدون أي مبرر تحت أي من الظروف.

7- يقوم المصرف بفصل مهام الموظفين التي يمكن أن تؤدي إلى تضارب في المصالح.